والحقهم بالبهايم في التملك **في الاصل** اى في اصل وضعه وابتداء ثبوته **لكنه**
الى الرق **في البقاء صار من الامور الحكمية** اى صار في حكم البقاء ثابتا بحكم
الشرع حكما من احكامه من غير ان يراعى فيه معنى الجزاء حتى يبقى العبد رقيقا
وان اسلم كالخراج فانه في الابتداء ينبت بطريق العقوبة حتى لا يبتدئ على
المسلم لكنه في حال البقاء صار من الامور الحكمية حتى لو اشترى المسلم ارض
خراج لزم عليه الخراج **به يصير المؤجر مالكا** اى محللا له ماخوذ من عرضة
القصاب وهى خرقة التى يمسح دسومة يده بها **والابتذال** اى التصرف
وهو وصف لا يتجزى اى لا يقبل التجزى ثبوتا وزوالا **كالعتق الذى هو ضده**
فانه قوة حكمية يصير الشخص به اهلا للملكية والشهادة وثبوت مثل
هذه القوة لا يتصور في البعض الشايع دون البعض واما الملك
فقابل للتجزى ثبوتا وزوالا فان الرجل لو باع عبده من اثنين جاز بالاجماع
ويثبت الملك كل واحد في النصف ولو باع نصف عبده يبقى الملك
له في النصف الاخر بالاجماع **وكذا الاعتاق عندهما** لا يتجزى حتى لو اعتق
نصف عبده يعتق كله لقوله عليه السلام من اعتق شقصا له في عبد
عتق كله **لئلا يلزم الاشر بدون المؤثر** لان الاعتاق اذا كان متجزيا فالعتق
ان ثبت في الكل بلزم الاشر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر ان لم يكن ثابتا
في الكل او **يتجزى العتق** ان ثبت في البعض دون الاخر **وقال ابو حنيفة انه**
ازالة للملك متجزية بالقول **لاسقاط الرق واثبات العتق حتى يتجه ما قلتم**
لان نفوذ تصرف المالك باعتبار ملكه دون الرق اذ الرق شرع عقوبة
بالجناية على حق الله تعالى وهو شرط لبقاء الملك كالحيوة فانها شرط كمونا و
زوالا للملك والحيوة غير مملوكة فكان الاعتاق تصرفا في ازالة ملك المال
والعبد من حيث انه مال متجز وازالة المالية تكون اسقاطا لها واسقاطها
يوجب زوال الرق فيعقبه العتق لانه يكون فعل المزيل ملاقيا للرق فيبطل
العبد عنده في باقى قيمته كشر القريب يكون اعتاقا بواسطة الملك لا
بدون الواسطة **والرق ينافى مالكية المال لقيام المملوكية** فلا يتصور
ان يكون

ان يكون مالكا للمال لان المملوكية سمة العجز والمالكية سمة القدرة ولا يجتمعان
في شخص واحد فان قلت لم لا يجوز ان يكون مملوكا من حيث انه مال
ومالكا من حيث انه ادمى فلا تنافيا ان لاختلاف الجهة قلنا لو قبل مالكية من
حيث انه ادمى يلزم ان يكون مالكا للمال وذا لا يجوز لان المالك متبذل و
المال متبذل ولا يجوز ان يكون المتبذل متبذلا في حالة واحدة وبهذا
الجواب ضعيف لانا لا نسلم انه لا يجوز ان يكون ما هو مال مالكا للمال وانما لم يجز
لو لم يكن له جهة اخرى غير المالكية واما اذا كانت فيجوز وههنا كذلك لان العبد
كما ان له جهة المالية له جهة الادمية وهى صالحة لمالكية المال والاولى ان يستدل
عليه بالاجماع **حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرى** اى الاخذ بالسرية وهى
الامة التى يواتها واعدتها للوطى وان اذن لها المولى بذلك كما لا يملكان الاعتاق
لانه من احكام الملك كالاعتاق خص المكاتب بالذكر مع ان المدبر كذلك
لانه صار احق بكاسبه لحرمة يدا فيوهم ذلك جواز التسرى فازال الوهم
بذكره **ولا يصح منهما** اى العبد والمكاتب **حجة الاسلام** حتى لو حجا يقع نفلا
وان كان باذن المولى لان القدرة من شرايط وجوب الحج ولا قدرة للعبد
اصلا منافعه للمولى وباذنه لا يخرج عن ملكه فكان اداؤه حاصلا بما
هو ملك غيره ولا يقع عن الفرض بخلاف سايرالقرب من الصلوة والصوم
لان القدرة التى يحصل بها الصوم او الصلوة الفرض ليس للمولى بالاجماع
وبهذا بخلاف الجمعة اذ اداها باذن المولى حيث تقع عن الفرض لان الجمعة
تؤدى في وقت الظهر خلفا عنه ومنافعه املاداء الظهر مستثنى من حق المولى
فكان اداؤه الجمعة بمنافعه مملوكة له فجوز وبخلاف الفقير اذا ادى الحج ثم
استغنى حيث يقع ما ادى عن الفرض لان ملك المال ليس بشرط لذاته و
انما شرط للتمكن عن الفرض **ولا ينافى مالكية غير المال كالنكاح والدم**
فانه مالك للنكاح لحاجته اليه لانه لا يملك الانتفاع بامة المولى وطيا عند
الحاجة كما لا يملك الانتفاع بمال مولاه اكلا ولبسا فليس له اهلية ملك
يمين فلا طريق له لدفع هذه الحاجة الا النكاح وانما توقف نفاذه على اذن المولى

لانها منافع البدن والمال وهو لا يملك شيئا منهما فالمال فلن قلت

اما المنافع فلان المولى لما ملك رقبته كانت المنافع حادثة على ملكه
لان ملك الذات علة لملك الصفات فكانت هم

المال ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)